

وزارة المالية

قرار رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ المعدلة بالقرارين رقمى ٩٣٩ لسنة ١٩٩٦ و ٧٧٢ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى القرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجموعة عمل لا مركزية التعليم ؛
وعلى مذكرة رئيس لجنة لا مركزية التعليم المؤرخة ٢٣/٩/٢٠٠٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى البند (١) من الفقرة الاولى / ثالثا من كل من المادتين (٣٤) ، (٣٥)
من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، النصاب الآتيان :
البند (١) من الفقرة الاولى / ثالثا من المادة (٣٤) :

« ١ - الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد على ستة آلاف جنيه ،
أما بالنسبة للمراكز أو المدن أو الأحياء فيكون الترخيص فيما يزيد على تسعة آلاف جنيه ،
والنظر فى الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير
كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة . »
البند (١) من الفقرة الاولى / ثالثا من المادة (٣٥) :

« ١ - الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد على ستة آلاف جنيه وحتى تسعة آلاف جنيه ،
والنظر فى الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير
كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣٠/١٢/٢٠٠٨

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى